

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

تصحيح
السيد الأمين المساعد
السادة رؤساء الدوائر
السيدان، ستم الأئمة للإمداد على الموقع والبريد

القرار رقم /٢٢٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعميمها
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٣.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لطلاب التعليم المقترح الذين لم يتمكنوا من تقديم امتحانات المقررات المسجلين عليها في الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣، بتقديم امتحانات هذه المقررات في الفصل الثاني من هذا العام، إضافة إلى المقررات المسجلين عليها في هذا الفصل، مع احتفاظهم برسوم انتماءات الجامعة التي سددوها لقاء التسجيل في هذه المقررات وعدم مطالبتهم برسوم جديدة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/٥/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التربية و التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

تصميم
السيد لامين المساعد
السادة رؤساء الجامعات
السيدان قسم الامتحة للإعداد عمال المرحمة والرحمة
يرجوا براء اللانتم ونتمنى الترتيب والتنظيم

القرار رقم /٢٤٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والمماثلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٣

بقرار ما يأتي:

- المادة ١- يسمح لطلاب التعليم المفتوح في جامعات القطر بتقديم امتحانات المقررات المتماثلة في البرامج المتماثلة في الجامعات الأخرى غير جامعته الأم وذلك بناءً على طلب يقدمه الطالب إلى منسقى الجامعة الأم في الجامعة التي يرغب بتقديم امتحاناته فيها.
- المادة ٢- تسدد الجامعة الأم مبلغاً وقدره ألف ليرة سورية عن كل طالب مسجل لديها إلى الجامعة التي قام فيها الطالب بالامتحان ويمكن للجامعات أن تجري عملية التقاص فيما بينها.
- المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام المخالفة..

دمشق في ٢٦/٥/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التربية والتعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سورية - ل نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).